

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف (فقرة ثالثة) إلى نص المادة (٢٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، نصها الآتى :

مادة ٢٣ (فقرة ثالثة) :

« كل من أمضى بيند أجور موسمين ستة أشهر على الأقل من تاريخ نقله

على الباب الأول أجور يتم تعيينه على بند الأجور الثابتة بذات الباب » .

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف بعد صدور هذا القانون على وظائف دائمة ويحظر التعاقد

على أجور الموسمين باعتمادات الباب الأول أجور .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة